

الباب الثاني

حقوق الطفل بعد الولادة

الفصل الأول : حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام.

الفصل الثاني: حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ.



الباب الثاني

حقوق الطفل بعد الولادة

تعد مرحلة ما بعد الولادة من المراحل التي تكسبت فيها الحقوق وتكاثرت على كاهل الأبوين، ولعلّ هذا راجع إلى أنها تعد بداية التعامل المباشر والفعلى بين الوالدين وطفلهما، وذلك بعكس المرحلة السابقة والذي كان يتم التعامل فيها بين الطرفين بطريق غير مباشر.

وقانون الجماعة بمبدأه الفريد يحفظ لكل طرف حقوقه ويلزمه بواجبات تجاه الآخرين، والأسرة فى هذه الحالة تكون هى الجماعة المكونة من الأم والأب والطفل، وبالطبع لن يكون للطفل بطبيعة خلقته الضعيفة فى هذا الأمر إلا حقوق فقط أما الواجبات فقد ألزمتها الشريعة الأبوين تجاه طفلهما.

ولما كانت هذه المرحلة أطول المراحل فى حياة الطفل؛ فقد آثرنا تقسيمها إلى مرحلتين:

الأولى: من بعد الولادة إلى الفطام.

والثانية: من الفطام إلى البلوغ.



الفصل الأول

حقوق الطفل من بعد الولادة إلى الفطام

- الأول : حق الطفل في دعاء والده له بعد الولادة.
- الثاني : حق الطفل في التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى.
- الثالث : حق الطفل في التحنيك.
- الرابع : حق الطفل في العقيقة.
- الخامس : حق الطفل في حلق رأسه.
- السادس : حق الطفل في التسمية الحسنة.
- السابع : حق الطفل في الرضاعة الطبيعية.
- الثامن : حق الطفل في الفطام التدريجي غير المفاجئ.
- التاسع : حق الطفل في النفقة.
- العاشر : حق الطفل في إخراج زكاة الفطر عنه.
- الحادي عشر : حق الطفل في إثبات نسبه.
- الثاني عشر : حق الطفل في الغتان.
- الثالث عشر : حق الطفل في التغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه.



الفصل الأول

حقوق الطفل من الولادة إلى المقام

ساعة الميلاد :

بعد غياب طويل في بطن الأم يخرج الجنين إلى النور مارًا بأهم ساعة في حياته ألا وهي ساعة الميلاد التي هي ساعة الخروج إلى الحياة.

إن الإنسان - أى إنسان - لا بد له أن يمر في هذه الحياة بساعتين من أهم الساعات في عمره كله، أما الساعة الأولى فلا نخالها إلا ساعة الميلاد، وأما الثانية فهي ساعة الموت.

هذا .. وقد يُدخل البعض بينهما ساعة ثالثة يسمونها ساعة الزواج.

ولعلّ هذه الساعات قد تميزت عن غيرها، لما يحدث بها من المفارقات العجيبة التي تدهش لها العقول:

فساعة الميلاد يكون الأهل بين حزين لصراخ الأم ومعاناتها آلام الولادة، وبين سعيد ينتظر قدوم ولى العهد الذى سوف يكمل المسيرة من بعده.

وساعة الزواج نجد البكاء من أم تفارق ابنتها بعد مدة طويلة من اللقاء والاجتماع والتربية والرعاية لتسلمها في النهاية إلى زوجها، وأب يبش فرحًا بأنه قد رأى ابنه أو ابنته عروسًا، بعد أن كان بالأمس القريب يرجل لها شعرها أو يهندم له ثيابه.

وأما ساعة الموت فهي ساعة حزن بلا جدال من أهل الميت وأصدقائه.

صبيحات بالألم يصاحبها بسمات لانتظار الوليد .. دموع الفرح تصاحبها
دفوف وأناشيد .. أنات تتخللها الزغاريد .. سبحان الله !.

مفارقات عجيبة تؤكد مدى أهمية تلك الساعات في حياتنا، وساعة الميلاد
هى أهمها على الإطلاق؛ نظراً لأنها تتعلق بحياة اثنين الأول هو الأم والثانى هو
الوليد، فليما أودى القدر بحياة أحدهما أو بحياتهما معاً .

وهنا نسوق للمقارئ حقوق الطفل بعد ولادته مارين بما يحسن للوالد فعله مع
ولده فى تلك الساعة الحرجة وهذه الحقوق كالتالى:

الأول: حق الطفل في دعاء والده له بعد الولادة

يحسن بالوالد في هذه الساعة الحرجة أن يلجأ إلى الله ويكثر من الذكر والشكر له - سبحانه - على نعمته بأن رزقه المولود الجديد، وحفظ له حياة أمه وسلامتها، فله أن يدعو الله بما دعت به أم مريم - عليها السلام - حين ولدتها قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. قال ابن كثير: ((أى عوذتها بالله - عز وجل - من شر الشيطان، وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى - عليه السلام - فاستجاب الله لها ذلك، وله أن يزيد في الدعاء فيقول: اللهم أنبتة نباتاً حسناً، أى: اجعل له شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً، وهذا مستفاد أيضاً من قوله - تعالى -: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧].

((وحدث عبد الله بن دُكَيْن أنه سمع كثير بن عبيد قال: كانت عائشة - رضى الله عنها - إذا ولد فيهم مولود (يعنى فى أهلها) لا تسأل: غلاماً ولا جارية؟ تقول: خلقُ سويتاً؟ فإذا قيل: نعم؛ قالت: الحمد لله رب العالمين^(١). فيالسعادة العائلة بوليدها المحبوب، وبطلعته البهية وحركة يديه ورجليه التى تملأ النفوس سروراً وفرحاً، وما أحلى نغمات صوته وهو يصرخ أو ييكى، إنه لأعذب لحن يقع على قوَاد الأم والأب والمحيطين))^(٢).



(١) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٤٦٩/١٢).

(٢) البخارى فى الأدب المفرد، وعبد الله بن دكين وثقه الإمام أحمد وضعفه غير واحد، واختلف قول ابن معين فيه.

(٣) أحمد بن محمد بن طاحون / البيان (مسئلة رسائل) / رسالة: العائلة والأولاد ص ١٢٠ - ١٢٣.

الثانى: حق الطفل فى التأذين فى أذنه اليمنى

والإقامة فى اليسرى

يستحب التأذين فى أذن المولود اليمنى يوم ولادته والإقامة فى أذنه اليسرى، وذلك لما روى عن النبى ﷺ: «أنه أذن فى أذن الحسن حين ولد»،^(١) وروى البيهقى عن ابن عباس . رضى الله عنهما .: «أن النبى ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد، وأقام فى أذنه اليسرى، قال: وفى إسناده ضعف»^(٢) وفى بعض المسانيد أن النبى ﷺ قرأ فى أذن مولود سورة الإخلاص^(٣).

وربما يعجب شخص ويقول: إن الطفل فى هذه اللحظة يكون صغيراً جداً بشكل لا يسمح له بسماع شئ من هذه الألفاظ! ولكن الطب والدراسات الحديثة أثبتت خلاف ذلك، حيث ثبت أن الجنين يسمع وهو فى بطن أمه، حيث إن حاسة السمع تبدأ وظيفتها وهو جنين، فقد أثبتت إحدى التجارب أن الجنين الذى تعرض لسماع مسجل صوتى فى المرحلة الجنينية قد ظهر عليه تأثره بنفس الصوت بعد سنة من ولادته، وذلك عندما فتح عينيه وتوقف عن البكاء بمجرد سماعه، مما يدل على أن هناك أثراً للسمع فى المرحلة الجنينية، فكيف بسماع الأذان بعد الولادة^(٤) يقول با حارث: ((فلا ينبغى إهمال هذه السنة المباركة محتجين بأن الطفل لا يعى ذلك لصغر سنه، فإن واعية الطفل تحفظ نبرات وتقطيعات الأذان إلى جانب أن الشيطان الذى يحضر عادة ولادة المولود يهرب من سماع الأذان لما روى عن النبى ﷺ: «أن الشيطان إذا سمع الأذان يوثى وله ضراط»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه وحسنه الألبانى كما فى صحيح الترمذى (ح ١٢٢٤).

(٢) انظر: ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص ٣٢.

(٣) أحمد بن محمد بن طاحون / مرجع سابق ص ١٢٢.

(٤) انظر: محمد عبد العليم مرسى / الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره ص ٥٥.

(٥) مسئولية الأب المعلم / ص ٥٤. والحديث أخرجه البخارى، باب فضل التأذين (ح ٦٠٨) ومسلم، باب فضل الأذان

ويهرب الشيطان عند سماعه (١٧، ١٦/٢).

ويقول ابن القيم . رحمه الله :: ((وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له بشعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع الشيطان ما يضعفه ويفيظه أول أوقات تعلقه به))^(١).

فالشيطان حين يولد الطفل يتربص به ويتهاى له حتى يعصره عصرة، لم ينج منها إلا عيسى ابن مريم وأمه .

وكما في الحديث: «ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين إلا عيسى ابن مريم ومريم»^(٢).

والأذان في أذن المولود بعد ولادته مباشرة يجعل دعوة الله إليه سابقة على دعوة الشيطان وعصره إيّاه.

يقول ابن القيم . رحمه الله :: ((وفيه معنى آخر، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان))^(٣).

ولا يخفى أن في هذه الشعيرة إشارة إلى الوالدين أنفسهما إلى أن التربية الصحيحة التي يجب أن ينشأ عليها الأبناء قائمة على التوحيد وما عداها فهي تربية زائفة.



(١) ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص ٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في «بدء الخلق» (ج ٢٢٨٦) ومسلم في «الفضائل» (٢١٦/٥).

(٣) ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص ٣٢.

الثالث: حق الطفل في التحنيك(*)

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يُحنَّك بعد ولادته، وهي سنة بالإجماع فكما في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم(**) فأتيت المدينة فنزلت قباء، فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم ثقل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ثم حنَّكه بالتمر، ثم دعا له فبرَّك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم^(١).

قال ابن حجر: (التحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنَّكه به، يُصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل، ويقوى عليه، وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه، وأولاه التمر، فإن لم يوجد تمر فربط وإلا فشيء حلوا، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه^(٢)).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنا بغيراً له، فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم، فتناولته تمرات فآلقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فاه الصبي فمجَّه في فيه فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ: حب الأنصار التمر، وسماه عبد الله^(٣).

(*) التحنيك: مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنَّكه به فهو محنوك ومُحنَّك. ابن منظور لسان العرب (حنك) ص ١٠٢٨.

(**) متم: شارفت تمام العمل.

(١) رواه البخاري / كتاب العقيقة / باب تسمية المولود غذاء يولد لمن لم يبق عنه وتحنيكه / ح (٥٤٦٩).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / (٥٠١/٩ - ٥٠٢).

(٣) رواه مسلم / كتاب الآداب / باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنَّكه وجواز تسميته يوم ولادته (٨٥٢/٤ - ٨٥٣).

قال الإمام النووي . رحمه الله تعالى : ((وفي هذا الحديث فوائد منها : تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق ، وأن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ، ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ، ولكن التمر أفضل))^(١) .

ومن الحديثين السابقين تعرض الطريقة في هذه السنة (سنة التحنيك) وهي أن يأخذ الأب ثمرة ثم يمضغها في فمه مضغاً جيداً ، ثم يأخذ بعضاً منها بأصبعه ويضعه في فم المولود ويدلكه من الداخل ، ويتأكد أنه قد وصل بعضه إلى جوف الولد ، وإن لم يوجد تمر فبأى شيء حلو كما ظهر من شرح الحديث عند البخاري^(٢) ، ويراعى الأب عدم إعطاء المولود الجديد أى طعام قبل تحنيكه اقتداءً بالسنة كما فعلت السيدة أسعاء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - مع ولدها عبد الله بن الزبير - رضى الله تعالى عنهم أجمعين - كما في الحديث الذى تقدم فيكون بذلك قد أصاب السنة في هذا الأمر^(٣) .

ومن فوائد التحنيك أيضاً أنه يحرك الدم ويهيئ غريزة البلع الآلية عند الطفل مما يهيؤه للرضاع بعد ذلك .

يقول محمد سعيد مونتوى : ((إن في تحنيك الطفل وفرك منابت الأسنان بالتمر المعجون الحلو تحريكاً للدم وتهيجاً غريزياً لآلية البلع في فم الطفل مما يهيؤه لتلقى الثدي وتقبل اللبن والرضاع))^(٤) .



(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٨٥٢ . ٨٥٣) .

(٢) انظر: د. وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامى وأدلته / (٢/ ٦٤١) .

(٣) انظر: د. عدنان صالح با حارث / مرجع سابق / ص ٥٥ .

(٤) كيف يرى المسلم ولده / ص ٩٧ .

الرابع: حق الطفل في العقيدة

العقيدة في اللغة: القطع، يقال: عَقَّ والديه: قطعهما ويقال عَقَّ عن ولده: إذا ذبح عنه يوم سابعه^(١)، وفي الاصطلاح: اسم الشاة المذبوحة عن الولد في يوم سابعه وسميت بذلك لأنها: تُعَقُّ مذابُحًا أي تُشَقُّ وتُطْمَعُ^(٢).

والعقيدة سنة عن رسول الله ﷺ عند جمهور العلماء^(٣)، وهي من أهم حقوق الطفل بعد ولادته، يقول الرسول ﷺ: «مع الغلام عقيدة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»^(٤)، وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته يُذبح عنه يوم سابعه...»^(٥) الحديث. ((ومعنى رهينة: أى أن العقيدة لازمة لا بد له منها فشبهه في لزومه لها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن))^(٦)، ((وعلى هذا فالظاهر من الأحاديث السنية الاستحباب في العقيدة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم والاجتهاد))^(٧).

والسنة في العقيدة أن يُذبح عن الولد شاتان وعن البنت شاة؛ فعن أم المؤمنين السيدة عائشة - رضی اللہ عنہا - قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»^(٨).

يقول ابن القيم: ((وهذه قاعدة الشريعة، فإن الله - سبحانه - فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في الموارد والديات والشهادات والعقود والعقيدة))^(٩).

(١) لسان العرب (عقق) ص ٣٠٤٢، ومختار الصحاح (عقق) ص ١٧٨.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٠٠/١٠).

(٣) انظر: ابن القيم/ تحفة المودود ص ٤١.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِالْجَزْمِ فِي كِتَابِ الْعَقِيدَةِ ح (٥٤٧٢).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنْظَرُ: صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ ح (٢٤٦٢) لِلألباني.

(٦) ابن القيم / تحفة المودود ص ٤٣.

(٧) علوان / تربية الأولاد في الإسلام (٧٥/١).

(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٠١/٩)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَنْظَرُ: صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ ح (١٢٢١) لِلألباني.

(٩) تحفة المودود/ ص ٤٣.

هل يعق بغير الشاة؟

أجاز البعض أن يعق بغير الشاة مثل الإبل والبقر أخذاً بعموم حديث النبي ﷺ: «فاهريقوا عنه دماً...؛ فإنه لم يذكر دماً دون دم، لكننا نأخذ بكون العقيقة من الغنم لتخصيص ذلك العموم بقوله ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»^(١).

ولا بد أن يراعى الأب في العقيقة كونها سليمة من العيوب: ((لأن العقيقة بمنزلة النسك، والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء*) ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا من جلدها، ولا يكسر عظمها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يُمسَّ الصبي بشيء من دمها))^(٢) ومس الصبي بشيء من دمها من فعل أهل الجاهلية، ويستعاض عن ذلك بالزعفران؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً»^(٣).

وينبغي للولد أن يتبع هدى النبي عند الذبح؛ فعليه أن يقول: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان^(٤). وعليه أيضاً أن يجعل الذبح في اليوم السابع للمولود؛ لما في ذلك من حكمة وهي أنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلا يكلفون حينئذٍ بما يضاعف شغلهم، وأيضاً قرب إنسان لا يجد شاة إلا يسعى، ولو كان أول يوم لضاق الأمر عليهم^(٥).

وقديقول قائل: هذا هو الأب يذبح شاتين للمولود الولد، وشاة للمولودة البنت، يتصدق بها ويطعم نفسه وأسرته وأصدقائه، فماذا يفيد الطفل الوليد من كل ذلك، وهو غير قادر على الأكل بعد؟ وكيف تقول: إن ذلك حق من حقوقه؟

(١) المرجع السابق/ ص ٧٨، والحديث صحيح أخرجه أحمد (٢١/٦) والترمذي (٢٨٦/١) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(*) العجفاء: الهزيلة، مختار الصحاح (عجف) / ص ١٧٤.

(٢) السيوطي/ تنوير العواليك شرح موطأ مالك (٤٦/٢).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح المسقلائي / ج (٥٤٧٢)، (٥٠٨/١).

(٤) انظر: ابن القيم / تحفة المودود ص ٨٦.

(٥) محمد نور سويد / منهج التربية النبوية للطفل / ص ٦٧.

وللرد على هذا السؤال نورد ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في ذلك حيث يقول: ((وقد جعل الله - سبحانه وتعالى - النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا، وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فدأء وتخليصاً له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا))^(١).

ويكفي العقيقة فائدة وحكمة أنها:

- ١ - قربان يتقرب بها المولود إلى الله في أول لحظة يستنشق فيها نسائم الحياة.
- ٢ - فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل من الذبح.
- ٣ - إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، ويخرج نسمة مؤمنة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة.
- ٤ - تمتين لروابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع؛ لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجاً بقدم المولود الجديد.
- ٥ - أنها شعيرة تمحو في الأمة ظاهرة الفقر والحرمان والفاقة... إلخ^(٢).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود / ص ٧١.

(٢) انظر: د. عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد في الإسلام (٧٥/١).

ومن العادات السيئة أن يحرص الناس على دق الهون ورش الملح، ووضع المولود في الغريال، وإيقاد الشموع ثم إلقاء خلاص المولود (المشيمة) في الماء الجاري، وتعليق التماثيل والأحذية على صدر المولود خشية الحسد والسحر إلى غير ذلك من البدع المستحدثة والتي قد تضر بالولد أكثر مما تفيده؛ ولذا فمن حق المولود في هذا اليوم على أهله أن يتبعوا السنن ويهجروا البدع، وإلا فما أوفر حظهم من قوله - تعالى -: ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٦١] ^(١).



(١) انظر: معيد عبد العظيم/ الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المعلم ص ٦٧.

الخامس: حق الطفل في خلق رأسه

ومن حق الطفل بعد الولادة أن يُمَاط عنه الأذى، وذلك بحلق رأسه في يوم سابعه كما أخبر بذلك النبي ﷺ في حديث العقيقة: «أميطوا عنه الأذى»^(١).

قال الحافظ في الفتح: وقع عند أبي داود عن محمد بن سيرين قال: ((إن لم يكن الأذى خلق الرأس فلا أدرى ما هو)). وقد جزم الأصمعي بأنه خلق الرأس، وقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني، ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه^(٢)، وعند الترمذي في حديث العقيقة، يسمّى ويحلق رأسه^(٣).

ويُستحب أن يُتصدق عن المولود بما يعادل وزن شعره من الذهب أو الفضة فقد ورد غير حديث عن النبي ﷺ تحت على التصديق بوزن شعر المولود من الذهب أو الفضة، ومنها ما عنه أنه قال لفاطمة: يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة، فوزنته فكان درهماً أو بعض درهم^(٤).

((وهذه السنة المباركة قد أهملت ولم يعد يفعلها إلا القليل، فلا ينبغي للأب المسلم أن يزهد فيها أو يغفلها متذرعاً باحتمال أنه ربما أضرت الحلاقة بالمولود، أو أنه لا يحسن الحلاقة؛ فبالإمكان تكليفه لغيره ممن لديه خبرة أن يتولى إزالة الشعر فتحصل البركة باتباع السنة، وأجر الصدقة على الفقراء والمساكين))^(٥) ولا يخفى علينا ما في هذه الشعيرة من نظافة للمولود؛ حيث تساعد على تقوية الشعر وفتح مسام الرأس؛ وتقوية حاسة البصر والشم والسمع^(٦).

(١) رواء الترمذي، انظر: صحيح الترمذي للألباني (ج ١٢٢٢).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني / فتح الباري شرح صحيح البخاري / شرح (ج ٥٤٧١).

(٣) انظر: صحيح الترمذي للألباني (ج ١٢٢٩) وقال: صحيح.

(٤) رواء الترمذي انظر: صحيح الترمذي للألباني (ج ١٢٢٦)، وقال: حسن.

(٥) د. عدنان صالح با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص ٦١.

(٦) انظر: علوان/ تربية الأولاد في الإسلام (١/١٢).

الحلق لا القزع:

ومن العادات السيئة المنتشرة في الوقت الحالي أن الوالد يقزع طفله فلا يحلق شعره كله، ويتذرع لذلك بقوله، هذا أجمل وأظرف للولد الصغير، ونقول له: إن النبي ﷺ نهى عن القزع هذا الذي تدعى فيه جمالاً وظرفاً.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ: «نهى عن القزع»^(١). والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه.

وليعلم كل أب أن حلق كل الرأس من كمال العدل الذي نادى به الإسلام حيث إنه نهى أن يحلق بعض رأس المولود ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس، حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً، وذلك مثل نهيه عن مشي الرجل في نعل واحدة، فإما أن ينعلهما أو يحفيهما^(٢)، وليعلم كذلك أن حلق الرأس زينة للطفل ومن تمام جماله، فما جر الالتزام بالهدى النبوي على صاحبه - عليه الصلاة والسلام - إلا كل جمال وبهاء.



(١) رواه البخاري / كتاب اللباس / باب القزع / (ج ٥٩٢١).

(٢) انظر: ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص ٩٢.

السادس: حق الطفل في التسمية الحسنة

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يُسمَّى؛ وذلك لأن الاسم يعرف به الإنسان بين الناس ويميزه عن غيره من الأشخاص.

مشروعية التسمية ووقتها؛

ومما يدل على أن التسمية مسنونة بالقرآن قول الله - عز وجل - على لسان السيدة أم مريم - عليها السلام - بعدما ولدت مريم قالت: ﴿وَأَنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

قال ابن كثير. رحمه الله :: فيه دليل جواز التسمية يوم الولادة كما هو ظاهر من السياق؛ لأنه شرع من قبلنا وقد حكى مقررًا، وبذلك ثبتت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ قال: «ولد لي الليلة ولد سميت به باسم أبي إبراهيم»^(١) وقد يسمى الولد يوم سابعه كما في حديث سمرة، قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتين بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُسمَّى»^(٢).

وسواء كانت التسمية بعد ولادته مباشرة أم يوم سابعه أو غير ذلك؛ فالأمر فيه سعة.

يقول ابن القيم. رحمه الله :: ((إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه واسع))^(٣).

(١) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (٤٦٩/١). والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذي وانظر: صحيح الترمذي للألباني ج (١٢٣٠) وقال: صحيح.

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود / ص ١٠٢.

١. اختيار الاسم الحسن وأثر ذلك على الطفل:

وكما أن مجرد التسمية للمولود من أهم حقوقه ففوق ذلك أيضاً أن يسمّى باسم حسن، ولقد حث النبي ﷺ أصحابه على التسمية بالحسنة لأبنائهم؛ قال ﷺ: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه»^(١)؛ ((وذلك لأن للأسماء تأثيراً على المسميات وبالعكس))^(٢)، ((إذ إن صاحب الاسم الحسن يحمله اسمه ويدفعه إلى فعل محمود من الأفعال، وذلك حياءً من اسمه لما يتضمنه من المعاني الحسنة، ويلاحظ في العادة أن لسفلة الناس وعليتهم أسماء تقاسبهم وتوافق أحوالهم))^(٣).

ومن أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، قال ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله . عز وجل . عبد الله وعبد الرحمن»^(٤)، وهذا في الذكور أما الإناث فمن الأسماء الحسنة زينب، فاطمة، رقية، أم كلثوم، وعائشة... إلخ^(*).

وقد كان النبي ﷺ يغيّر الأسماء القبيحة أو التي تحمل مدلولاً رديئاً إلى أسماء حسنة، فعندما حاول علي . رضي الله عنه . عدة مرات تسمية أحد أولاده حريماً كان . عليه الصلاة والسلام . في كل مرة يغيره بأسماء حسنة، فسماهم الحسن والحسين ومحسن^(٥).

((ومن المفارقات المجيبة أن يعتمد بعض الآباء إلى تسمية أبنائهم أسماء قبيحة تدفع الآخرين إلى السخرية منهم والمناظرة بها؛ فترى أحدهم يسمّى ولده كلباً أو جحشاً وظالماً وسكلوعاً (الصعلوك) وجريوعاً وما شابه ذلك))^(٦)، فكيف

(١) التبريزي/ مشكاة المصابيح (ح ٢١٢٨) / (٩٢٩/٢).

(٢) ابن القيم/ زاد المعاد في هدى خير العباد (٢٣٦/٢).

(٣) ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص ١٢٤.

(٤) (صحيح) رواء مسلم والترمذي والبيهقي، والحاكم في مستدركه وذكره الحافظ في الفتح (٥٨٥/١٠).

(*) هناك رسالة مفيدة جداً في هذا الموضوع للشيخ بكر عبد الله أبو زيد وهي ((تسمية المولود)) وقد ذكر فيها الكثير من الأسماء الطيبة ليختار منها، كما وضع أيضاً قائمة بالأسماء القبيحة والمكرومة لتجنبها.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک / كتاب معرفة الصحابة (١٦٥/٣) والحديث صحيح الإسناد.

(٦) محمد سعيد مولوي / كيف يرى المسلم ولده / ص ٩٧ - ٩٨.

يفعل الوالد بولده هكذا!! إن هذا لمن عقوق الأب لابنه، فكما ورد عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رجلاً ذهب يشكو إليه عقوق ولده، فلما تحرّى عمر - رضى الله عنه - فى القضية، علم من الولد أن الأب لم يحسن اختيار أمه ولم يختار له اسماً حسناً فقد سمّاه جعراناً، ولم يعلمه شيئاً من كتاب الله؛ هنالك قال الفاروق للأب: لقد عققته قبل أن يعقك^(١).

((والوالد حين يصنع ذلك إنما يضع حبلاً فى رقبة ولده، ويرمى به إلى أقرانه يشدونه به؛ لأن هؤلاء الأقران يتخذون من مثل هذه الأسماء القبيحة سبيلاً للسخرية بالولد والضحك منه، وقد يصبح هذا الاسم لقباً يعرف به الولد فى مستقبل حياته فيكون وصمة فى جبينه وآلة للضحك منه))^(٢).

((وقد كره العلماء التسمية بشيطان، وكليب، وشهاب، وحمار، وعبد النبى وملك الملوك أو التسمى بأسماء الله مثل خالق، وقدوس، ورحمن، أو التسمية بعبد الكعبة أو عبد العزى، وغير ذلك من الأسماء غير اللائقة))^(٣)، ويكره كذلك تسمية الولد بنهاد وعصمت وإحسان وغيرها مما قد تسمى به البنت، فإنه يكون مدعاة للسخرية وإحباط الولد بين رفاقه^(٤)، وينبغى كذلك أن يتنبه الأب إلى عدم تدليل الاسم كأن يقال لمحمد: ميمى، ولفاطمة: فيفى، وغير ذلك مما يورث الميوعة والتخنث.

((والتسمية أمر يخص الأب دون الأم لحديث النبى ﷺ: «ولد لى الليلة مولود فسميته باسم أبى إبراهيم»^(٥) يقول ابن القيم: ((فالولد يتبع أمه فى الحرية

(١) ذكر هذا الخبر فى الفصل الأول من البحث. وإن كان فيه ضعف فقد أوردناه للاستئناس. وما ذكرناه من الصحيح فيه غنى إن شاء الله - تعالى ..

(٢) محمد سعيد مولوى / مرجع سابق / ص ٩٨.

(٣) د. وهبة الزحيلي / الفقه الإسلامى وأدلته / (٦٤٢/٣ - ٦٤٣).

(٤) انظر: عدنان صالح با حارث / مسئولية الأب المسلم / ص ٥٨.

(٥) سبق تخريجه.

والرق، ويتبع أباه في النسب والتسمية، ويتبع في الدين خيرهما ديناً. وللأب أن يُكنّي ابنه بأبى فلان^(١). فقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يكنى الأطفال مثل حديث النفيّر فكان ﷺ ينادى على الولد بكنيته وليس باسمه فيما زحه بقوله: يا أبا عمير ما فعل النفيّر^(٢). وأما التكنى بكنية النبي فالراجع فيها الجواز؛ لاختصاص المنع بوقت حياته ﷺ خشية الالتباس وقت النداء بشخصية المخاطب، أما بعد وفاته. عليه الصلاة والسلام. فلا التباس^(٣).

ولا يعنى ما سبق أن تسمية الأم للمولود ينقص من شأنه أو يحقر من شخصيته، فهذا لا يكون ما دام الاسم حسناً ومقبولاً، ولعلّ ما يؤكد ذلك ما جاء عن الإمام عليّ عليه السلام قوله مفتخراً باسمه الذي سمته به أمه يقول:

أنا الذي سمّنى أمى حيدر
كليث غابات كرية المنظره

وكانت أم عليّ سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأمه (حيدر: اسم من أسماء الأسد) أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم سمّاه عليّاً، وسمّى الأسد حيدر لئلظه^(٤).

فوائد نفسية واجتماعية مترتبة على التسمية؛

وتقيد الوالد بما ورد في السنة الصحيحة من توجيهات في تسمية المولود له فوائد نفسية واجتماعية تعود على الولد بالخير، إلى جانب الثواب الذي يتحصّله الوالد من بركة السنة المطهرة، وإحيائها في زمن قد تغافل كثير من الناس عنها وزهدوا فيها، فإن خالفته في ذلك زوجته أو أهله، فليعلم أن تسمية المولود من حق الأب شرعاً، فهو الذي يختار اسمه^(٥).

(١) انظر: ابن القيم / مرجع سابق / ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) رواه البخاري في الأدب باب الكنية للصبي / (ج ٦٢٠٣) ومسلم في الآداب / باب استحباب تحنيك المولود (ج ٢١٥٠).

(٣) انظر: عبد الله ناصح علوان / مرجع سابق / ص ٧٠ - ٧٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب الجهاد / غزوة ذي قرد وغيرها (٤/٤٦٧).

(٥) انظر: با حارث / مرجع سابق / ص ٥٩، وانظر أيضاً: علوان / مرجع سابق / ص ٦٩ - ٧٠.

ومن الجانب النفسى والاجتماعى للتسمية، أن للاسم السيئ حزناً فى نفس صاحبه وجهامة على وجهه، وتشاؤماً وانطواءً، وكآبة نفسية لا تزول لا سيما إذا تتبعه الآخرون بالسخرية والاستهزاء^(١).

وهكذا فقد كان حق الطفل فى التسمية الحسنة من ضمن المبادئ التى نادت بها الشريعة الإسلامية الغراء؛ حرصاً منها على أن يحيا الطفل حياة سعيدة هانئة بين أقرانه من أبناء المجتمع.



(٢) انظر: باحارث / مرجع سابق / ص ٥٧.

السابع: حق الطفل في الرضاعة الطبيعية

((إن الوليد في أيامه الأولى وبعد خروجه من محضنه الدافئ يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفسية؛ ليعوض ما اعتاده وألفه وهو في وعاء أمه، فتبدأ الأم بممارسة عملية التغذية الطبيعية بإرضاعه من ثديها نظراً لما يتميز به لبنها من تكامل عناصره الغذائية، وخلوه من الميكروبات ومناعته ضد الأمراض))^(١).

ولتعلم كل أم أن رضاعتها لولدها ليست مجرد عملية آلية تنتهي بمجرد دقق اللبّ في فم الطفل وامتلاء معدته، وإنما هي عملية ارتواء بالعطف والحنان والحب والتغذية النفسية أكثر من كونها اهتماماً بالغذاء البدني.

((فأحاسيس الطفل تتشكل بين أحضان أمه حيث يحس بالحب والطمأنينة والأمان وعملية الضم إلى الصدر نفسها وحرارتها تتكون من عاطفة تغذي بها الأم وليدها حناناً... وتتغذى بها هي، أمومة))^(٢).

ولأهمية حق الرضاعة في حياة الطفل فقد ضمنه الله - عز وجل - بالنص الصريح في القرآن؛ حيث يقول الحق - جل وعلا - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهذا إرشاد من الله - تعالى - للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال - تعالى - : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٣).

وإذا ماتت الأم أو جف لبنها وجب على الأب أن يجلب للطفل من الحليب المعبّل أو المصنوع، أو مرضعة على حسابه، ولا بد أن يتحرى في اختياره للمرضعة ((فلا يستعمل في حضائته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تاكل الحلال، فإن اللبن الحاصل منها لا بركة فيه فإذا وقع عليه نشوء الصبي انعجت

(١) د. ليلى عبد الرشيد عطار / الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية / ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) دينا توفيق / مقال (تربية الأبناء بين القسوة واللين) / مجلة العربي، الكويت / عدد ٤٢٢ / يناير ١٩٩٤م / ص ٢٠٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢٨٤/١).

طينته من الخبث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث))^(١)؛ فلا بد للوالد أن يجنب ولده لبن المشركة والبغى والمجنونة، والحمقاء، فإن الولد قد يشبهها في الحمق وسوء الأخلاق.

وقد قال ابن قدامة . رحمه الله تعالى :: ((كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز . رضى الله عنهما :: اللبن يشتهه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية.. لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أمًا لولده، فيتغير بها ويتضرر طبعًا وتعميرًا، والارتضاع من المشركة ربما يميل إليها في محبة دينها، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كي لا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع، والله - تعالى - أعلم))^(٢)، فلا بد في المرضعة إذاً أن تتوفر فيها الأخلاق الكريمة والمآكل الطيب؛ لأن اللبن الحرام منزوع البركة، وإن كل ما نبت من سحت فالنار أولى به^(٣).

وهذا يُظهر لنا دور الأم وفضلها في عماية الرضاعة، فبدونها ربما يتعرض الطفل للرضاع من مشركة أو بغى أو زانية أو غير ذلك، لكن في وجودها يضمن الطفل حق رضاعته الطبيعية الكريمة:

وهل يُرجى لأطفالٍ كمالٌ إذا ارتضعوا ثدى الناقصات؟

رأى الطب:

وأما عن رأى الطب في الرضاعة الطبيعية، فقد أكد العلم الحديث أن للرضاعة الطبيعية كبير الفضل في النمو السليم جسميًا ونفسيًا، فهذا هو الدكتور حسين كامل بهاء الدين أستاذ طب الأطفال بكلية طب قصر العيني، يقود

(١) الفزالي/ إحياء علوم الدين / (٨/ ١٣٠).

(٢) المغنى (٥٦٢/٧).

(٣) انظر: حسن أيوب / السلوك الاجتماعي في الإسلام / ص ٢٣٧.

فريقاً مكوناً من خمسة أطباء فى مجال التحاليل الطبية والكيمياء وطب الأطفال؛ وذلك للبحث فى الرضاعة الطبيعية ومدى أهميتها للأطفال، وقد استمرت هذه الأبحاث أكثر من عامين، وقد كان الهدف هو الوصول إلى الأسباب التى تجعل الأطباء يصرون على العودة إلى الرضاعة الطبيعية، فقد أثبتت الأبحاث أن لبن الأم يتفوق تفوقاً حاسماً من ناحية تركيبه الفريد، واحتوائه على المواد الأساسية للحياة والتغذية والنمو من بروتينات ونشويات، ودهنيات، وفيتامينات، وأملاح ومعادن، فهو يحتوى على كل المكونات فى أروع نسبة وأفضل تركيب للاستفادة الكاملة منه طوال مراحل النمو للطفل، وهو يحتوى أيضاً على خلايا تستطيع تكوين أجسام مضادة للميكروبات والفيروسات والبكتيريا، وقد حدد البحث المصرى الذى أجري على ٦٠ طفلاً مصرياً تتراوح أعمارهم بين ثلاثة شهور وأحد عشر شهراً أن خلايا لبن الأم تفرز أربعة أنواع من الأجسام المضادة الرئيسية، وأثبتت التحاليل بالأرقام أن كمية الأجسام المضادة فى لبن الأم تتفوق بوضوح عنها فى الرضاعة الصناعية^(١).

وعلى الرغم من ذلك نجد بعض الأمهات تغفل عن الرضاعة الطبيعية إما خوفاً على رشاقتها، أو ظناً منها أن حرمانها طفلها من ثديها وإعطاءه الزجاجية يحافظ على صحتها، وهى فى الحالتين خاسرة^(٢).

وأما عن طريقة التغذية: فتؤكد بعض الدراسات أن أفضل نظام هو تقليل مسافة الفترات التى تفصل بين الرضعات؛ حيث إنه كلما طالت الفترة بين الوجبة والأخرى كان الطفل أقل استقراراً لجوعه، والأفضل أن تقتصر الوجبات على أربع مرات يومياً.. وقد تتساءل الأمهات عن طول الفترة التى يجب أن تستغرقها الرضعة الواحدة، وهنا لا إجابة، فالطفل هو سيد الموقف، ويجب ألا تضج الأم

(١) انظر: د. على القاضى / وظيفة المرأة المسلمة فى المجتمع الإنسانى / ص ٤٨ - ٤٩.

(٢) انظر: دينا توفيق / مقال سابق (تربية الأبناء بين القسوة واللين) / ص ٢٠٢.

بوليدها، فهو أثناء الرضاعة قد يتحول عن ثدى أمه (يناغى) وينظر حوله، ثم يعاود الرضاعة ثانية، فهو يستمتع بذلك، وتركه الثدى وعودته إليه رغبته هو وليست رغبة أمه^(١).

وليس صحيحاً ما يقال: إن مجامعة المرأة حال إرضاعها لولدها يغير لبنها، وهو ما يسمى بالغيلة، وقد كاد الرسول ينهى عن الغيلة حتى ذكر أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر بأولادهم، ففى الحديث قال ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٢).

وفى هذا دليل واضح على اهتمام الشريعة بصحة الطفل، ومما يؤكد حرصها على الشدид على أن يأخذ الطفل حقه المشروع من الرضاعة الطبيعية الكاملة، ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه أمر بمساعدة حكومية لكل طفل، تصرف له بعد فطامه مباشرة، فما كان من أمهات الأطفال إلا أن أسرعن بفطام أولادهن دون إعطائهم حقهم المشروع من الرضاعة؛ وذلك حرصاً على صرف منحة رعاية الطفل.

لكن عمر الفاروق - رضى الله عنه - عمد إلى تعديل هذا النظام جاعلاً منحة رعاية الطفل مستحقة منذ الميلاد، حتى لا يحرم الأطفال من حقهم فى التمتع بفترة رضاعة كاملة^(٣).



(١) انظر: دينا توفيق / مقال سابق (تربية الأبناء بين القسوة واللين) / ص ٢٠٢.

(٢) رواه مسلم فى النكاح باب جواز وطء الموضع وكراهة المنزل (٦١٨/٤).

(٣) انظر: ابن الجوزى / مناقب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - / ص ٦٤.

الثامن: حق الطفل في الفطام التدريجي غير المفاجئ

شاءت حكمة الله - عز وجل - أن يظل الطفل في رضاعته لثدي أمه حولين كاملين، وفي هذه المدة الطويلة يرتبط الطفل بأمه ارتباطاً عميقاً، فهي تمثل مصدر الحياة بالنسبة له؛ إذ إنها السبب في غذائه واستمتاعه.

ويأتي الفطام كحالة انفصال عن الأم، ولذلك فالعملية مع أهميتها يجب ألا تتم بقسوة، فهذا يؤدي إلى آثار نفسية عميقة في الطفل يؤثر عليه في المستقبل، ولا عجب أن نرى أطفالاً يمصون أصابعهم ويقضمون أظفارهم^(١).

ولذلك يقول ابن القيم - رحمه الله -: ((أما الفطام فإن قرب فطام المولود أخذ الطفل بالتدريج دون العجلة، فإن العجلة تضره؛ لانتقاله عن الإلف والعادة مرة واحدة، ويكون ذلك عند اعتدال الجو بين البرد والحر وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه، وقويت على تقطيع الغذاء ومضغه، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له))^(٢).

ويبين - رحمه الله - أن وقت الاعتدال الخريفي أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي؛ لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تتشأ فيه وتتمو، والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة^(٣).

وينبغي ألا يأبه الوالدان بما يصدره الطفل من بكاء كثير عند بداية الفطام، وليعلم أن هذا البكاء في صالح الطفل؛ لأنه يقوى الأعصاب ويوسع مجارى النفس، وينفع الدماغ إلى جانب فوائد أخرى منها إعانته على ضبط رغباته^(٤).

(١) انظر: دينا توفيق / تربية الأبناء بين القسوة واللين (مقال سابق) / ص ٢٠٢، ليلى عبد الرشيد عطار / مقالات في المرأة والتربية / ص ٨٢، ٨٤.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود / ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) انظر: ابن القيم / تحفة المودود بأحكام المولود / ص ٢٠٧.

(٤) انظر: ليلى عطار / الجوانب التطبيقية في التربية الإسلامية / ص ١٦٥، ١٦٨.

وللأمهات أن تستعمل طرقاً مختلفة لمنع الأطفال عن أئدائهن، من دهن للشدى بأشياء غير مضررة مرة المذاق، كالصبار أو دهنه بالفلفل، وتهجر الأم طفلها بضعة أيام ليتعود على فراق ثديها، وينصح المختصون فى ذلك أن يتم هذا الأمر من مدة سنة ونصف إلى اكتمال العامين وليس فجأة؛ لأنه كما للإفراط فى الرضاعة أضراره فإن الحرمان المبكر، أيضاً له أضراره^(١).



(١) انظر: تربية الأبناء بين القسوة واللين (مقال سابق) / ص ٢٠٣.

التاسع: حق الطفل في النفقة

ومن حقوق الطفل على والديه الإنفاق عليه، وتوفير مستلزماته الضرورية من غذاء وماكل ومشرب ومسكن وغير ذلك، والإنفاق على الولد من مهام الأب الرئيسية؛ لقول الله - تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فالوالد مسئول أمام الله - عز وجل - عن حفظ حق الطفل في الإنفاق عليه، وفي حين وفاة الوالد يقوم الجد أو غيره من الأولياء بذلك، وكذلك في حالة غيابه أو عجزه. وعلى المنفق أن يحرص بأن يكون كسبه حلالاً لا يخالطه حرام؛ حتى لا ينبت جسم الولد من حرام، فكل ما نبت من حرام فالنار أولى به، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ^(١)؛ فتحرى الكسب الحلال يورث البركة في الولد وفي ذريته.

ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق في مجال رعاية الطفولة والإنفاق على الأطفال، كما هو شأنها في المجالات العديدة الأخرى، فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ينطلق من روح الشريعة الفراء فيمنع الطفل مساعدة حكومية ليرعى طفولته منذ تاريخ ولادته، وتزداد هذه القيمة مع تقدمه في السن بصرف النظر عما إذا كان طبيعياً من الناحية القانونية أو الاجتماعية، أو إذا كان طفلاً غير شرعى أو لقيطاً... وكان المبلغ المدفوع ١٠٠ دينار سنوياً عن كل طفل حديث الولادة ثم يزداد إلى ٢٠٠ دينار في مرحلة الطفولة المتأخرة حتى يصل إلى سن الرشد، ثم يزداد هذا المبلغ ليصل إلى قيمة الإعانة الاجتماعية التي كانت تدفع إلى البالغين، وبالإضافة إلى الدعم النقدي فقد تمتع الأطفال بحق الحصول على بعض المؤن العينية (المواد الغذائية والملابس) بينما كان اللقيط يحصل على نفقة شهرية إلى جانب المخصص السنوي^(٢).

(١) انظر: صحيح الجامع (ج ١٥١٩).

(٢) انظر: إبراهيم عبد الله المرزوقي / حقوق الإنسان في الإسلام / ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

وإذا كان اهتمام الأب بالولد من جهة النفقة يستمر إلى أن يبلغ الولد مبلغ الرجال؛ فإنه كذلك يستمر للأنثى حتى تتزوج، وإذا قصر الأب في هذه المهمة؛ فإنه سوف يبوء بالإثم والمؤاخذه؛ لقول الرسول ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١).

وينبغي أن ننبه إلى اهتمام الأب في النفقة بالبنات؛ لأن من طبيعة كثير من الرجال الميل إلى الذكور وإهمال الإناث، ونحن ننبه على ذلك لوصية النبي ﷺ بالإناث في الإنفاق عليهن، يقول ﷺ: «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين، وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها»^(٢).

وبتوفير حق النفقة للطفل يرجى له بعد ذلك أن يحيا حياة كريمة بين أقرانه.



(١) أخرجه مسلم (٩٩٦) في الزكاة بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»، وأبو داود (١٦٩٢) في الزكاة.

(٢) صحيح رواه الترمذي. انظر: صحيح الترمذي (ح ١٥٦٣)، والسلسلة الصحيحة (رقم ٢٩٧).

العاشر: حق الطفل في إخراج زكاة الفطر عنه

ومن الحقوق المالية التي حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل في هذه المرحلة حقه على والده في أن يخرج عنه زكاة الفطر، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه: «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغيراً وكبيراً»^(١) قال الإمام البغوي: ((فيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة، وهو قول عطاء وابن سيرين وعامة أهل العلم... وفيه دليل على أنه يجب أدائها عن الصغير))^(٢).

وليعلم كل أب أن هذه العبادة فرض عليه ليست نفلاً؛ وأن إخراجها عن الولد تطهر نفسه من الأدران والخبائث، وتذهب عنه رجس الشيطان فهي مطهرة وتزكية في جميع الأحوال فضلاً عن كونها مرضاة للرب - عز وجل - ومطعمة للفقراء والمعوزين قال - تعالى -: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

• • •

(١) البخاري (ج ١٥٠٤)، ومسلم (نحوه ج ٩٨٤).

(٢) البغوي / شرح السنة (٧١/٦).

الحادى عشر: حق الطفل فى إثبات نسبه

كما كان من حق الطفل قبل النطفة اختيار أم له تكون ذات نسب وأصل شريف؛ فله أيضاً الحق فى إثبات نسبه إلى أبيه كحق من حقوقه بعد الولادة. وحق الطفل فى إثبات نسبه معناه: أن يكون له نسب صحيح معروف معلن يعرفه الناس به.

وإثبات نسب كل طفل إلى أبيه أدعى لطهارة المجتمع من مشاكل عديدة كاختلاط الأنساب، وضياح الأولاد، وانتشار اللقطاء بفعل الفاحشة، كما أن إهدار هذا الحق المهم يترتب عليه أمور خطيرة منها إهمال الرعاية والعناية والإنفاق والتربية والتعليم فضلاً عن حق آخر مهم وهو حق الإرث الذى يضيع بضياح النسب.

وفى الوقت الذى انتشرت فيه الفاحشة فى المجتمعات الغربية غير المسلمة بدأت الإحصاءات تظهر بأعداد مهولة لأطفال لا يعرف آبائهم ولا نسبهم^(١).

وفى هذا الوقت الذى تتصل فيه الآباء فى الولايات المتحدة الأمريكية من أبنائهم وتركوهم مع أمهاتهم ليواجهوا مصيرهم المؤلم؛ نجد الإسلام قد أعلن منذ ما يزيد عن ألف وأربعمائة سنة عن تحريمه للفاحشة، ويتعهد من يتصل من ابنه وينكر نسبه بالعذاب الشديد، قال رسول الله ﷺ محذراً لمن أنكر ولده وجحد نسبه: «أَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ: احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رِءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٢)، كما ورد أيضاً التحذير والوعيد لمن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ

(١) للتوسع راجع: محمد أحمد الصالح / الطفل فى الشريعة الإسلامية / ص ٧٦، ٧٧. وعبد المجيد صالح / حقوق الطفل فى الشريعة والقانون / ص ١٣.

(٢) أخرجه الدارمى فى سننه / كتاب النكاح/ باب من جحد ولده وهو يعرفه (٢٠٤/٢) ح (٢٢٢٨).

انه غير اريبه فالجنة عليه حرام،^(١)؛ لأن في ذلك سترًا للحقيقة وإنكارًا للفضل، وضياغًا لمعالم الترابط الأسرى الذى هو قوام الجماعة المؤمنة القويمة المتراحمة القائمة على التناصر والتواصى بالحق والخير^(٢).

ومن أجل حفاظ الشريعة الإسلامية على حق الطفل فى النسب؛ فقد حرمت إلحاق النسب لغير الأبناء من الضلب، وهو ما يسمى بالتبنى وجعلته كبيرة من الكبائر، فهذا الطفل اللقيط سيعيش مع نسوة ويطلع على عورات وهو أجنبي، ويرث ويورث، وليس هناك رابطة توجب الإرث، وفى ذلك إهدار للحق وإهدار للقيم، وكان التبنى فى الجاهلية وصدر الإسلام أمرًا واقعًا إلى أن نزل قوله - تعالى -: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَيَاخُورَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]^(٣).

((ومما يؤكد شرف الانتساب إلى الأصلاب ما جاء من النهى عن الطعن فى الأنساب؛ احترامًا لتلك الرابطة الإنسانية التى بها تتضح معالم شخصية المرء طفلًا وشابًا ورجلاً وشيخًا، فقد جاء عند مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان فى الناس هما بهما كفر: الطعن فى الأنساب والنياحة على الميت»^(٤).

ولعلّ مما يدل على أهمية هذا الحق بالنسبة للطفل هو ما جعل العرب تفخر بأنسابها؛ فهذا حسان بن ثابت يقول:

يا أخت آل فراس إننى رجلٌ من معشر لهم فى المجد بنيانُ
إما سألت فإنما معشرٌ نُجَبُّ الأزد نسبتنا والماء غَسَّانُ^(٥)

(١) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم / ص ٢٥٠ / (ج ١٠١).

(٢) انظر: أحمد محمد طاحون/ البيان: رسالة (العائلة والأولاد) / ص ٥٢.

(٣) انظر فى ذلك: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية/ فتوى رقم ٩٩٥ / للشيخ حسن مأمون (٢٢٨٧/٦).

(٤) أحمد بن محمد بن طاحون / مرجع سابق / ص ٩٦، والحديث رواه مسلم فى كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة (٢٥٦/١).

(٥) الأزد هو أبو حى من اليمن (لسان العرب) (أزد)، وانظر: ديوان حسان / ص ١٩٥.

هذا.. ويثبت النسب في الإسلام بطرق عدة منها:

الزواج الصحيح الذي توافرت فيه كافة الشروط المتفق عليها الفقهاء.

الإقرار: حيث أجاز الإسلام للرجل أن يعترف ويقر ببنة طفل إن كان قد أنكره في ظل ظروف اضطرته إلى ذلك.

البينة والقرائن: إذا لم يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار، فمن الجائز إثباته بالبينة والقرائن، كما لو ادعت الأم بذلك، وأنكر عليها الزوج، فإذا دلت البينات والقرائن على صدق المرأة؛ فإن هذا يكون طريقاً من طرق إثبات النسب.

وأخيراً.. فإن النسب لصاحب الفراش إذا انتفت الأدلة والقرائن، كما قال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (١)، (٢).

ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تؤكد على أهمية هذا الحق في حياة الطفل، فبه يحفظ الطفل حقه في النسب إلى أبيه، ويحفظ كذلك للأب ولده من أن ينسب إلى غيره، وتدفع به الأم عن نفسها الشبهة والعار.

وهكذا تظهر أهمية حق النسب في كونه يعطى للطفولة ملامحها الحقيقية الأصلية ويكسبها السكينة والطمأنينة، ويضيف إلى القوم رأياً سديداً، وعزماً شديداً ومنعة تحفظ للجماعة تاريخها فينتظم المجتمع، وتتضح الأمور من حقوق وواجبات بفضل حفظ المجتمع لهذا الحق.



(١) رواه البخاري / كتاب الحدود / باب للعاهر الحجر (ح ٦٨١٨).

(٢) انظر: محمد عبد العليم مرسى / الطفل بين منافع التلفزيون ومضاره / ص ٦٢.

الثاني عشر: حق الطفل في الختان

ومن الحقوق التي ضمنتها الشريعة الإسلامية للطفل حقه في الختان، والختان: هو قطع الجلد التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع جزء من الجلد التي في أعلى الأنثى^(١).

والختان حق مشروع للذكر والأنثى، فهو رأس الفطرة وشعار الإسلام، وهو واجب في حق الذكور، ومكرمة في حق الإناث عند أكثر أهل العلم^(٢).

ومما يستدل به على مشروعية الختان للذكور والإناث قول النبي ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحدا، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونشف الإبط»^(٣).

قال في شرح السنة: وهذه الخصال كلها سنن إلا الختان، فقد اختلف أهل العلم به في وجوه، فقال كثير منهم: إنه واجب، وكان ابن عباس يشدد في ذلك، فيقول: الألف لا تجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته، وكان أبو العباس بن صريح يقول: لا خلاف أن ستر العورة واجب، فلولاً أن الختان فرض، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان، فلما جاز دل أنه واجب. قال الحسن في الختان: هو للرجال سنة وللنساء طهارة^(٤)، وقال ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٥).

وقد جعل النبي ﷺ على رأس الفطرة الختان، والفطرة فطرتان: فطرة قلبية، وهي معرفة الله ومحبه وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية، وهي هذه الخصال، والفطرة الأولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن: الختان^(٦).

(١) انظر: الرازي / مختار الصحاح/ مادة (ختن) / ص٧٢، ولسان العرب / (ختن) / ص١١٠٢.

(٢) انظر: د. عبد الكريم زيدان / المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم (١/ ٤٨ - ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب قص الشارب (ح ٥٨٨٩)، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧).

(٤) الهنوي في شرح السنة (١٢/ ١٠٩ - ١١٠).

(٥) الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ١٢٦١).

(٦) انظر: أبو بكر عبد الرازق / الختان (رأى الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات) / ص١١٢.

والختان صبغة الله التي صبغ بها خلقه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]، قال ابن قتيبة - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: ((يريد الختان، فسماه صبغة؛ لأن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في ماء، ويقولون: هذا طهرة لهم كالختان للحنفاء؛ فقال الله - تعالى -: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ أى الزموا صبغة الله لا صبغة النصارى أولادهم، وأراد بها ملة إبراهيم - عليه السلام.))^(١).

ومعلوم أن الشرع لا يبحث إلا على كل ما يثمر النفع والخير ويمنع الضرر والشر، والختان كحق مشروع للطفل له فوائد عظيمة، فمن فوائده الصحية الكثيرة أنه يقلل البول الليلي الذي يكثر عند الأطفال، إلى جانب أن قطع القلفة يخلص الإنسان من المفرزات الدهنية، ويتخلص من السيالان الشحمي المقرز للنفس، وهذا فضلا عن أنه يقلل الإصابة بالسرطان^(٢).

وقد يكثر عند الطفل في هذه المرحلة العبث بأعضائه التناسلية، إذ إن هذه الجلدة إن لم تقطع فربما تثير الأعصاب التناسلية وتدعو إلى حكها وهذا مما قد يضر الطفل ويضايقه.

ومن اللطائف الفقهية في أمر الختان، ما ذكره الخطابي من أن الختان واجب عند كثير من العلماء؛ وذلك لأنه شعار الدين وبه يُعرف المسلم من الكافر إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّيَ عليه ودفن في مقابر المسلمين^(٣).

ومن فوائده الصحية كذلك أنه يخفف من استعمال العادة السيئة لدى البالغين، وهي كما هو معلوم حكمها التحريم، فما أعظم الشريعة وأجلها^(٤).

وأما عن موعد ختان المولود، فقد اختلف فيه العلماء، وعلى كل حال فوقت الختان متسع، فيجوز الختان في اليوم السابع أو بعده أو قبل البلوغ، فالمهم في الأمر أن لا يبلغ الصبى إلا وقد اختتن^(٥).

(١) تأويل مشكل القرآن / ص ١٤٩.

(٢) انظر: عبد الله ناصح علوان / تربية الأولاد في الإسلام (٨٧/١).

(٣) ابن القيم / تحفة المودود / ص ١٤٩.

(٤) وانظر: تربية الأولاد في الإسلام (٨٨/١).

(٥) انظر: ابن القيم / تحفة المودود / ص ١٥٨ - ١٦٠.

وقد يكون التعجيل بالختان وإجراؤه فى الأيام الأولى من ولادته كالיום السابع أولى من تأخيرهِ؛ وذلك لسهولة على الطفل، وسرعة شفاء جرحه؛ ولأن الختان شرع لمعانى التطهير والنظافة والصحة، فالتعجيل به يحقق هذه المقاصد فى وقت مبكر^(١).

ولقد أباحت الشريعة الإسلامية للوالدين أو الوصى ختان المولود ولكن بشرط أن يحسنوا الختان، أما إذا فعلوا الختان وليسوا من أهله، ولا يعرفونه، ومات الولد؛ فقد أوجب عليهم الضمان؛ لأن كون الولد فى ولايتهم لا يعطيهم الحق فى ختانه وهم يجهلون الختان^(٢)؛ فتأمل إلى عناية الإسلام بالمولود والحفاظ عليه حتى من أمه وأبيه وأقرب الأقربين إليه.

ولا يخفى علينا أيضاً ما فى هذه الشعيرة من معانٍ تربية ودينية؛ فأما التربية ففيها تطويع وتربية وتوجيه للنفس البشرية على الانقياد فى تطبيق شرع الله، وأما المضامين الدينية فتتمثل فى أن الختان تشريع إلهى شرعه الله ليكمل به فطرتهم، وميسماً لعبودية خالقهم، وشعاراً للمهد الذى عاهد الله به إبراهيم الخليل^(٣).

وهذا كله فضلاً عن فوائده الصحية التى سبقت الإشارة إليها، ولذلك كان حقاً للطفل دعت إليه الفطرة، وقررتة الشريعة.



(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان / المفصل فى أحكام المرأة وبيت المسلم (٢٧٨/٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٨/١).

(٣) انظر: د. ليلى عبد الرشيد عطار / الجانب التطبيقى فى التربية الإسلامية / ص ١٦٤ - ١٦٥.

الثالث عشر: حق الطفل في التفسير والتكفين والصلاة عليه ودفنه

وللطفل إذا مات في هذه المرحلة (ما بعد الولادة إلى الفطام) أن يُقَسَّل وَيُكْفَنَ، وَيُصَلَّى عليه؛ وَيُدْفَنَ، فقد شُرعت الصلاة عليه إذا كان سقطاً أو وُلد حياً ومات. جاء عند ابن قدامة: ((وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وسلفاً وأجرأ^(١)، اللهم ثَقُلْ به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله))^(٢). وقال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهلَّ يُصَلَّى عليه، وإن لم يستهل، قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه))^(٣)، وليس هذا فحسب؛ بل إنه يُصَلَّى على ولد الزانية، قال أحمد: ((من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا صلى عليه وندفنه، ويُصلى على ولد الزنا والزانية...))^(٤). فأى تكريم وأى عناية ورعاية بعد ذلك الذي حفظته الشريعة الإسلامية للطفل حياً وميتاً!!

وهكذا ضمنت الشريعة الإسلامية الغراء للطفل كل حقوقه من الولادة إلى الفطام؛ ففصلت حقه في الدعاء عند ولادته، وحقه في التأذين، التحنيك، العقيقة، حلق الرأس، التسمية الحسنة، الرضاعة الطبيعية؛ الفطام التدريجي، النفقة، النسب، الختان، وأخيراً حقه في التفسير والصلاة عليه ودفنه. ولم يتوقف حرص الشريعة الإسلامية عند هذه الحقوق؛ بل تعداها إلى حفظ حقوق أخرى كثيرة نذكرها في المرحلة التالية بإذن الله - تعالى ..



(١) رواه البخاري معلقاً عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - (٢٤٢/٣) فتح.

(٢) المغنى (٤٨٩/٥). (٣) المرجع السابق (٥٢٣/٢).

(٤) المرجع السابق (٥٥٩/٢)، وانظر في ذلك: ابن القيم / زاد المعاد / (٤٩٣/١) (الصلاة على الطفل).